Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue 1, June 2020

ISSN: 2462-2508

تنظيم البنك المركزي العماني لهندسة تركيب العقود المالية في التمويل الإسلامي بالسلم والسلم والموازي

صالح بن ناصر الخروصي
دكتوراه في الفقه، جامعة ملايا – ماليزيا
sna.alkharusi@gmail.com

أ.د نور نعيمة بنت عبد الرحمن
أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، جامعة ملايا – ماليزيا
naemah@um.edu.my

د. نور فهيمة بنت محمد
أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة ملايا – ماليزيا
norfahimah@um.edu.my

الملخص

تعد هندسة تركيب العقود المالية في صيغ التمويل الإسلامية أحد أكثر الأعمال المصرفية أهمية وتعقيدا، ولذا اعتنت بتنظيمه المؤسسات والدول، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على "السلم والسلم الموازي"، وتحديدا من خلال تنظيم البنك المركزي العماني له، وذلك نظرا لمشكلة قصور تنظيم بعض جوانبه من قِبَل البنك المركزي العماني، سواء بإهمال أو إبهام أو مخالفة شرعية، فسعت الدراسة للإجابة أولا عن علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية، وموقفه من هندسة تركيب العقود المالية فيها، ثم بيان مدى سلامة تنظيمه لذلك في التمويل "بالسلم والسلم الموازي"، وتأتي أهمية هذا البحث في أنه يكشف النهج السليم لهندسة تركيب العقود المالية في "السلم والسلم الموازي"، منعا من وقوع المصارف في مخالفات شرعية، تؤدي إلى خسارتها الأرباح، واحتوى البحث على بيان مفاهيم التمويل الإسلامي وتركيب العقود المالية في السلم والسلم الموازي، وبيان صلة البنك المركزي العماني بالبنوك الإسلامية وموقفه من تركيب العقود المالية فيها، وبيان تنظيمه تركيب العقود في السلم و السلم الموازي، وخلص البحث إلى أن البنك المركزي العماني له مسؤولية رقابية وتنظيمية على المصارف الإسلامية، كما أقر مبدأ تركيب العقود المالية فيها، غير أن تنظيمه لذلك في السلم والسلم الموازي اعتراه بعض القصور لوجود جوانب لم تنظم أصلا رغم أهميتها، وجوانب أخرى نظمت بشكل ضعيف سواء لإبهامها، أو مخالفتها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تركيب، عقود، السلم، البنك المركزي، الإطار التنظيمي.

ISSN: 2462-2508

ABSTRACT

The Engineering of Installing Financial Contracts in Islamic financing formulas is one of the most important and sophisticated banking businesses, and therefore, Islamic countries and institutions take special care of its regulation. Hence, this research aims to shed light on "Salam and Parallel Salam", specifically on its regulation through The Central Bank of Oman. The Central Bank displayed regulation inadequacy, whether by negligence, ambiguity or violation of Sharia. The study sought first to investigate the relationship of the Central Bank of Oman with Islamic banks, then its position on engineering the installation of financial contracts, and finally to show the extent intactness of its organization for that in financing in "Salam and parallel Salam". An importance fact in this research is that it reveals the proper approach to engineering the installation of financial contracts in a "Salam and parallel Salam" to preventing banks from violating Sharia rules that lead to the loss of profits. The research contained a statement of Islamic financing concepts and installation of financial contracts in a "Salam and parallel Salam", showed the relation of The Central Bank with the Omani Islamic banks and its opinion of the installation of financial contracts in them, and showed how its organization of the installation of contracts in the "Salam and parallel Salam". The research concluded that the Central Bank of Oman has a regulatory and supervisory responsibility on Islamic banks, recognized the principle of installing financial contracts in them, but its regulation for that in "Salam and parallel Salam" has some shortcomings due to presence of aspects that were not regulated in the first place despite their importance, and other aspects that were poorly organized, whether for their ambiguity or violations of sharia.

KEYWORDS: Installation, contract, Salam, central bank, regulatory framework.

ISSN: 2462-2508

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تركيب العقود المالية تعد قضية قديمة حديثة، لا تفتأ تتجدد نوازلها عبر الأزمان، فقد تناولها الفقهاء قديما بالبحث والتأصيل، وبينوا جملة من الأحكام المتعلقة بها، وذلك بناء على جملة من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في صدده، ومن أبرز تلك الأحاديث ما جاء من طريق أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمل رجلًا على خيبرَ، فجاءهُ بتمرٍ جنيبٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:" **أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟**". فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَينِ، بالثلاثةِ. فقال:" **لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثم ابتعْ بالدراهمِ جنيبًا**".[1] وفي حديث آخر جاء من طريق أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **من بَاع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربًا**"، ومن طريقه أيضا قال: **نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتينِ في بَيعةٍ.**[2] وحديث ثالث جاء من طريق عمرو بين شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**"،[3] ففي الحديث الأول بيان للطريقة التي يمكن بها للمرء أن يركب عقدي عقد بيع في آخر حتى يتوصل به إلى مقصوده، بينما في الحديث الثاني والثالث تنبيه على وجهين ممنوعين من تركيب العقود، وهما البيعتان في بيعة، والبيع والسلف.

وأما في الفقه المعاصر فإن الأمر قد تطور على نحو أكبر بكثير، نظرا لوجود منظمات مالية متخصصة في المجال المالي، متوزعة بين أقطار العالم، وكذلك ازدياد التجارة الدولية على نحو أكبر، كل هذا أدى إلى بالمصارف الإسلامي إلى أن يبحث عن حلول للنوازل التي تتجدد، وقد كان تركيب العقود في الأعمال المصرفية من أبرز الحلول التي استطاع بها الفقهاء أن يتوصلوا إلى مخارج يمكن من خلالها مواكبة تطورات العالم في جوانب المعاملات المالية، ونظرا لتعقيد بعض أساليب تركيب تلك العقود المالية، حُقّ أن يطلق على بالعملية الهندسية. وقد كان السلم والسلم الموازي من أبرز عمليات هندسة تركيب العقود المالية في المالية الإسلامية المعاصرة، والتي تحتاج إلى فهم عميق، وإدراك كبير لأحكامه الشرعية، ومن هنا اعتنى البنك المركزي العماني بوضع ضوابط للعمل به، بما في ذلك الضوابط الشرعية، تستهدي بها المصارف الإسلامية طرق العمل به.

[1]- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح** البخاري، ط1، كتاب المغازي، باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٤)، ج1، ص335. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح** مسلم، ط1، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث (١٥٩٣)، ص669.

[2]- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن** أبي داود، د.ط، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث (3462)، ص386.

[3]- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن** النسائي، د.ط، كتاب البيوع، بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (4611)، ص477. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن** الترمذي، د.ط، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (1234)، ص219.

ISSN: 2462-2508

مشكلة البحث

تبرز مشكلة الدراسة في وجود قصور في تنظيم البنك المركزي العماني لتركيب العقود في التمويل بالسلم والسلم الموازي في بعض الجوانب، فبعض الجوانب أبهم البنك المركزي العماني موقفه منه مثل استبدال البائع السلعة في السلم، ومنها ما وقعت فيه مخالفة شرعية صريحة مثل عدم اشتراط قبض المشتري – وهو المصرف – للسلعة قبل بيعها في السلم والسلم الموازي، وحيث تحقق وقوع المصرف في مخالفة شرعية لزم تجنيبه الأرباح التي كان يرجوها من تلك العملية المصرفية، ما يعني خسارة المصرف.

أسئلة البحث

1- ما هي علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية، وما موقفه من تركيب العقود المالية في التمويل الإسلامي؟

2- ما الوسائل التي يسمح للمصارف الإسلامية اتخاذها عند تركيب بالعقود المالية في التمويل السلم والسلم الموازي؟

3- هل تنظيم البنك المركزي العماني لتركيب العقود المالية في التمويل بالسلم والسلم الموازي تنظيم سليم أم به جوانب قصور مؤثرة على التطبيق العملي له؟

أهداف البحث

1- بيان علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية، وتحديد موقفه من تركيب العقود المالية في التمويل الإسلامي.

2- ذكر الوسائل التي يسمح للمصارف الإسلامية اتخاذها عند تركيب بالعقود المالية في التمويل السلم والسلم الموازي.

3- الكشف عن مدى سلامة تنظيم البنك المركزي العماني لتركيب العقود المالية في التمويل بالسلم والسلم الموازي، وذكر جوانب القصور فيه.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على جانب من القضايا المصرفية التي تجعل المصارف الإسلامية بين مفترق طرق، فنظرا إلى أن المصارف الإسلامية العمانية ملزمة بممارسة الأعمال المصرفية وفق الإطار التنظيمي والرقابي لأعمال المصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني، فإن وجود خلل في هذا الإطار يجعل المصارف الإسلامية بين مفترق طرق، فإما العمل بما هو مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية في ذلك فيخسر الأرباح، وإما أن يخالف تنظيم البنك المركزي، ما قد يحدو بالبنك المركزي إلى وقوعه في مخالفة تنظيمية وتغريمه جراء ذلك من قبل البنك المركزي، فهنا يسعى هذا البحث إلى بيان الجوانب المتعلقة بالسلم والسلم الموازي والطرق المثلى للعمل بها وفق الضوابط الشرعية.

ISSN: 2462-2508

منهج البحث

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع ما صدر عن البنك المركزي العماني في تنظيم تركيب العقود في ذلك، والمنهج التحليلي بتحليل ما تم جمعه.

الدراسات السابقة

هنالك جملة من البحوث التي تطرقت لتركيب العقود المالية، منها:

1- أثر العقود المركبة "المضاربة والمرابحة" في التمويل المصرفي الإسلامي والمحافظة على رأس المال من التآكل، علي الرواحنه وآخر.

2- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني.

3- المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر علي فليونة.

4- المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، نزيه حماد.

5- حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، حمد فخري عزام.

ويختلف هذا البحث عن هذه البحوث جميعها في أنه يطرح تركيب العقود المالية في التمويل بالسلم والسلم الموازي تحديدا، ويناقش تنظيم البنك المركزي العمانية للنواحي الشرعية منه.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات ومفاهيم عامة

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

المطلب الثاني: مفهوم تركيب العقود في صيغ تمويل المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مفهوم السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: دور البنك المركزي العماني في تنظيم أعمال المصارف الإسلامية

المطلب الأول: علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية

المطلب الثاني: موقف البنك المركزي العماني من هندسة تركيب المالية

المبحث الثالث: تنظيم البنك المركزي العماني لهندسة تركيب عقود السلم

المطلب الأول: الوسائل المسموح بها في تركيب العقود المالية في السلم

المطلب الثاني: الوسائل غير المسموح بها في تركيب العقود المالية في السلم

المطلب الثالث: الوسائل المشكلة في تركيب العقود المالية في السلم

ISSN: 2462-2508

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات ومفاهيم عامة

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

لم يبين البنك المركزي مفهوم صيغ التمويل الإسلامية، والذي يبدو للباحث أن مفهوم التمويل في الصيرفة الإسلامية هو:" عملية يتم بها تمليك المصرف العميل سلعة"، فالمفهوم العام للتمويل حسب النظرة الاقتصادية يرجع إلى إنفاق المال وهو الذي يوائم قصد الاستهلاك، وهو مغاير للمفهوم العام للاستثمار الذي يرجع إلى قصد الحصول على مردود أو ربح من ذلك المال وهو الذي يوائم قصد التنمية،[4] ولذلك كان القصد من التمويل هو قصد الحصول على نقد لاستهلاكه سواء بشراء أصل ثابت كعقار أو منقول كمركبة أو أثاث أو غير ذلك، وليس للربح منه، وهذا التفريق له. وبناء على هذا أمكن التمييز بين الصيغ التي ترتب دينا على العميل ويتفق فيه على سداد مستقبلي، وبين الصيغ التي تتشارك فيه مع العميل في العائد، فالصيغ التي ترتب دينا على العميل فمثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، وهي صيغ التمويل نظرا إلى قصد الحصول على النقد فيها لاستهلاكه، والصيغ التي يتم التشارك في عوائدها بين المصرف الإسلامي والعميل فمثل المضاربة والمشاركة، وهي صيغ الاستثمار نظرا إلى قصد تنمية المال وتثميره.[5]

المطلب الثاني: مفهوم تركيب العقود في صيغ تمويل المصارف الإسلامية

لم يتعرض البنك المركزي العماني في إطاره التنظيمي إلى بيان مفهوم تركيب العقود المالية في صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية، والذي يبدو للباحث أن مفهوم تركيب العقود المالية في صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية هو:" القيام بتصرف أو أكثر عند قصد إبرام عقد ناقل لملكية عين أو منفعة من المصرف إلى العميل"، ولابد من بيان ما جاء في هذا التعريف من بيان لمفهوم تركيب العقود المالية في صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية:

1- "القيام بتصرف": جاء التعبير بالتصرف لا العقد نظرا إلى أن التركيب في صيغ التمويل لا يلزم منها أن تكون عقودا، بل يمكن أن تكون تصرفات أخرى غير العقود، كالوعد، وكالتواطئ على أمر ما في العقد. كما لم يبين في المفهوم الطرف القائم بهذا التصرف من حيث كونه مصرفا أو عميلا، وسبب ذلك أن التصرف الذي يركب بالعقد يمكن أن يكون صادرا من المصرف كأن يدخل في عقد بيع آخر، ويمكن أن يكون صادرا من العميل، كأن يُصدر وعدا للمصرف أو يستأجر منه منفعة، ويمكن أن يكون صادرا من طرف ثالث كالكفالة.

2- "أو أكثر": التصرف الذي يمكن أن يصدر بسبب العقد الناقل لملكية العين لا يلزم منه أن يكون تصرفا واحدا فقط عند كل عقد، بل يمكن أن تصدر عدة تصرفات عند العقد الواحد، كما يمكن أن تصدر من

[4]- الإسماعيل، جابر شعيب، **التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، ص28

[5]- عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، ص40.

ISSN: 2462-2508

طرف واحد أو من عدة أطراف، ولا يلزم منها أن تصدر في وقت واحد، إذ يمكن أن يتحد وقت صدورها، كما يمكن تصدر في أوقات مختلفة.

3- "عند قصد إبرام عقد": يمكن للتصرفات التي تصدر أن تكون مصاحبة لعقد نقل ملكية العين، وذلك كصدور عقد رهن عند إبرام عقد البيع، كما قد يكون التصرف سابقا له كما في شراء المصرف لسلعة من السلعة عند قصد بيعها للعميل.

4- "ناقل لملكية عين أو منفعة": إن الغرض الوحيد من عقود التمويل هو تملك العميل عينا أو منفعة، وإن كان الأغلب هو الأول، ففي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة تمليك للعميل لعين، ولهما طريقان في الصيرفة الإسلامية، الأول: البيع، والثاني: الهبة، حسب صيغة التمويل التي تم الدخول فيها، كما قد تكون صيغة تمويل فيها تمليك لمنفعة كما في إجارة الخدمات. ويخرج بهذا جميع الأعمال المصرفية الأخرى غير التمويلية والتي يتم تركيب العقود المالية فيها، كصيغ الاستثمار بالمشاركة أو المضاربة، والخدمات المصرفية الأخرى كالبطاقات الائتمانية.

5- "من المصرف إلى العميل": إن نهاية المطاف في دورة صيغ التمويل – مع ما تم تركيبه فيها من عقود – ينتهي عادة بتمليك المصرف العميل عينا أو منفعة، أي أنه لا يمكن أن يكون العميل هو من يمول المصرف الإسلامي، وإنما العميل يطلب تمويلا من المصرف. وأما قيام المصرف في بعض الأعمال بشراء سلعة من السلع من أجل عملية تمويل فإن ذلك لا يعني دخولها مع بائع السلعة في عملية تمويل، نظرا لغياب عنصر مهم في ذلك وهو قصد المصرف استهلاك السلعة، إذ المصرف الإسلامي لا يقصد استهلاك العين التي تملكها، بل يقصد تملكها وإعادة بيعها رجاء الربح من فارق السعر، ولذلك لا تعد التصرفات التي تتملك بها المصارف السلع من قبيل عقود التمويل من حيث ذاتها، بل هي تمهيد لذلك، فصح اقتصار عقد التمويل على ما يكون فيه نقل لملكية عين أو منفعة من المصرف إلى العميل.

المطلب الثالث: مفهوم السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية

أولا: مفهوم السلم

تولى البند 1.7.1.9 من الباب الأول من الإطار التنظيمي الصادر عن البنك المركزي العماني بيان حقيقة السلم، فعرفه بأنه:" بيع يتعهد فيه البائع بتوريد سلع معينة إلى المشتري – المؤسسة المرخصة – آجلا، مقابل سعر مدفوع بالكامل مقدما، بتاريخ إجراء عقد البيع" وهذ التعريف في جملته غير خارج عن تعريف الفقهاء للسلم، غير أن الحاصل فيه هو أن البنك المركزي استخدم فيه الألفاظ المتعلقة بالتعامل المصرفي بدل تعميم الألفاظ بما يشمل أي تعامل للسلم، ومن هنا كانت سمات السلم المصرفي هي ذات سمات السلم المذكور عند الفقهاء، وهذه السمات هي:

1- أن عقد السلم هو عقد بيع، يتضمن سلعة من السلع، ويقابله الثمن.

2- يلزم تعجيل رأس المال في السلم، ولا يمكن تأجيله.

ISSN: 2462-2508

3- تكون السلعة في السلم مؤجلة إلى الوقت الذي يتم الاتفاق عليه.[6]

والملفت في هذا التعريف هو تحديد المشتري فيه بأنه المصرف الإسلامي، مع أن المصرف الإسلامي قيد يكون بائعا لها في أيضا، ولعل سبب ذلك هو أن المصرف الإسلامي إنما يكون بائعا في السلم متى كان عقد السلم موازيا لعقد سلم آخر، لا عقدا أصيلا بذاته، بحيث يكون المصرف الإسلامي فيه هو البائع والعميل هو المشتري، فمن هنا خص اسم السلم في الإطار التنظيمي بالسلم الأصيل الذي يكون فيه المصرف هو المشتري، بينما يختص السلم الذي يكون المصرف الإسلامي فيه هو البائع بالسلم الموازي.

ثانيا: مفهوم السلم الموازي

عرف البند 6.4.11 من الباب الخامس من الإطار التنظيمي السلم الموازي بأنه:" عقد مسند لبيع سلعة لها نفس مواصفات السلعة المشتراة وفقا لعقد السلم إلى طرف آخر خلاف البائع الأصلي"، وهذا التعريف متوافق في جملته مع تعريفات الهيئات المالية الأخرى للسلم، فقد جاء في تعريف مجلس الخدمات له بأنه:" عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم، بحيث تماثل مواصفات هذه السلعة مواصفات السلعة الواردة في عقد السلم الأول دون الربط بين العقدين"،[7] وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة في الملحق ج للمعيار 10 بأنه:" إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه". ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نلحظ جملة من سمات السلم الموازي، وهي:

أ- أنه عقد سلم، فتلزم فيه جميع شروط عقد السلم.

ب- استناد عقد السلم الموازي إلى عقد سلم آخر سابق عليه، أي أن السلم الموازي إنما يتم الدخول بسبب عقد سلم آخر تم الدخول فيه قبل السلم الموازي.

ج- مطابقة صفات سلعة عقد السلم الموازي لصفات سلعة عقد السلم الذي تم الاستناد عليه.

د- بائع السلعة في عقد السلم الموازي هو غير بائع السلعة في السلم.

هـ- الغاية من عقد السلم الموازي هو الوفاء بالتزامات عقد السلم.

المبحث الثاني: دور البنك المركزي العماني في تنظيم أعمال المصارف الإسلامية

[6]- انظر: الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ط1، ج4، ص366. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط2، ج7، ص68. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، ج6، ص476. الزركشي، محمد بن بهادر، **الديباج في توضيح المنهاج**، ط1، ج1، ص387. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، ج1، ص931.

[7]- مجلس خدمات المالية الإسلامية، **تعريف المصطلحات**، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php.

ISSN: 2462-2508

إن التعرف على علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية يعد أمرا مهما للغاية، لما في ذلك من كشف لمدى تأثير البنك المركزي على أعمال المصارف الإسلامية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية

تعد علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية مسألة محسومة في سلطنة عمان، وذلك بعد صدور المرسوم السلطاني (2012/69) الذي قضى بإدخال تعديلات على القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(2000/114)، إذ نصت في المادة (121) على سريان أحكام القانون المصرفي رقم (2000/114) واللوائح والتعاميم والإرشادات على المصارف الإسلامية، وهو ما يعني اندراج المصارف الإسلامية في سلطنة عمان تحت إشراف البنك المركزي العماني تنظيما ورقابة. غير أن المرسوم السلطاني رقم (2012/69) التفت أيضا إلى خصوصية المصارف الإسلامية وبرز ذلك في أمور:

أولا: أن القانون واللوائح والتعاميم والإرشادات تطبق متى لم تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية كما بينته المادة (121)، فمتى تعارض مع طبيعة عملها امتنع تطبيقها، غير أن هذا الأمر لا يرفع إشراف البنك المركزي على عمل المصارف الإسلامية، ولكن الأمر هنا محتاج من البنك المركزي إلى إعادة تنظيم وهيكلة بما لا يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وهو الأمر الثاني هنا.

ثانيا: نصت الفقرة (د) من المادة (124) على السماح للبنوك الإسلامية بالتعامل بيعا وشراء في الأموال العقارية، وأيضا استثمارا وتأجيرا واستئجارا، وقد جاء هذا على نحو استثنائي من القانون المصرفي كما أشارت إلى ذلك نفس المادة، وذلك لأن البنوك التقليدية التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية ليس لها التعامل بالأصول، فهي ممنوعة من المتاجرة فيها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا، وما هذا إلا تنبه إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وصيغ التمويل التي تتعامل بها من مرابحة ومشاركة وإجارة وغير ذلك، وهي صيغ منعدمة في البنوك التقليدية، فكان من اللازم مراعاة البنوك في هذا الجانب والسماح لها بممارسة التمويل بما يتناسب مع طبيعة الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: أعفت المادة (125) من المرسوم السلطاني أيضا المصارف الإسلامية من الرسوم المترتبة عن مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، سواء نجمت عن التعامل بأموال عقارية أو منقولة كالمركبات، سواء كان التعامل بالبيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار، وذلك نظرا إلى أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تقتضي وجود أعمال حقيقية يظهر أثرها على المعقود عليه، فلو ألزمت المصارف الإسلامية بالرسوم لكان ذلك عبئا كبيرا على كاهلها نظرا لكثرة المعاملات التي تجريها على الأموال، وأيضا فإن ارتفاع الرسوم الإدارية لبعض المعاملات، كبيع العقارات وشرائها في سلطنة عمان والتي بغلت 5% على كل معاملة يزيد من العبء المالي على المصارف الإسلامية، فراعى المرسوم السلطاني هذا الجانب فأعفى المصارف الإسلامية من ذلك على نحو كلي.

ISSN: 2462-2508

رابعا: جعلت المادة (122) اختصاص وضع لوائح عمل المصارف الإسلامية وإصدار التعاميم والإرشادات للبنك المركزي، بما في ذلك الترخيص والتنظيم والإدارة والرقابة الشرعية، ومن هنا قام البنك المركزي بإصدار "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، مشتملا في طياته على عشرة أبواب، ينظم فيها عمل المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، ابتداء من متطلبات الترخيص، مرورا بالالتزامات العامة والحوكمة والمعايير المحاسبية والمدققين وسلطات الإسراف والرقابة وكفاية رأس المال والمخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة، انتهاء بأحكام متنوعة تمس المصارف الإسلامية، ولذلك يعد "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية" المرجع الأول في معرفة أعمال المصرفية الإسلامية المسموح بها، بما في ذلك صيغ التمويل المسموح بها من الممنوع، والضوابط التي ينبغي الالتزام بها في صيغ التمويل.

المطلب الثاني: موقف البنك المركزي العماني من هندسة تركيب المالية

من خلال تتبع ما جاء في الإطار التنظيمي الصادر عن البنك المركزي العماني نلحظ جليا أن موقف البنك المركزي العماني هو إقراره العمل بالعقود المركبة في صيغ التمويل المصرفية، فقد جاء في البند 2.1.3 من الباب الخامس:" يجوز للمؤسسة المرخصة وضع برامج منتجات مختلفة على أساس هذه العقود – أي صيغ التمويل –بشكل فردي أو عدة عقود"، بالإضافة إلى حضور تطبيقات للتركيب على نحو كبير ضمن بنود الإطار التنظيمي، ومن ذلك ما سيأتي إن شاء الله في التمويل بالسلم، إلا أننا لا نجد تنظيما مستقلا وعاما لكل صيغ التمويل. وبالمقارنة بالمؤسسات التي اعتنت بالمالية الإسلامية نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة أصدرت معيارا خاصا ينظم تركيب العقود في صيغ التمويل، وهو المعيار 25 والذي جاء باسم الجمع بين العقود، فبين المعيار مفهوم الجمع بين العقود بأنه:" عملية بين طرفين أو أكثر، تشتمل على عقدين فأكثر"، ولعل أبرز ما في التعريف هو وصفه التركيب في صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية بأنه عملية وليس عقدا، إذ للعقد إيجاب وقبول واحد ينبرم به، وتترتب على إثره الالتزامات، بينما في التركيب أكثر من إيجاب وقبول، ما يعني أنه اجتماع لعدة عقود فوصفت بأنها عملية.

كما اعتنى المعيار ببيان حالات الجمع بين العقود، وحالات الجمع تلك لا تخرج عن ثلاث حالات:

1- بالاشتراط: وذلك بأن تشترط بعض العقود في بعض.

2- بالتواطئ: بأن يتم التواطؤ المسبق على التركيب.

3- بعرض عقدين على محل واحد من غير بت بأحدهما.

كما اعتنى المعيار بذكر صور الجمع بين العقود، فجاءت في أربعة صور:

1- اشتراط بعض العقود في بعض، كمن يبيع داره بثمن محدد بشرط أن يستأجره لمدة معلومة.

2- إبرام أكثر من عقد بعوض واحد، كمن يبيع مركبته ويؤجر داره بألف درهم.

ISSN: 2462-2508

3- إبرام أكثر من عقدين مع تمييز عوض كل عقد، كأن يبيع شخص داره بألف درهم ويؤجر داره بمئة درهم.

4- أن يتم ترتيب العقود على نحو متعاقب المراحل، بقصد تحقيق غاية ما، فتعتبر جميع العقود كعملية واحدة، مثل المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: تنظيم البنك المركزي العماني لهندسة تركيب عقود السلم

نظم البنك المركزي العماني تركيب العقود المالية في التمويل بالسلم، وعند الوقوف على تفاصيل هذا التنظيم نجد أنه سمح بأعمال عند القيام بهذا التركيب، ومنع بعضها، غير أن هنالك جملة ثالثة من الأعمال تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

المطلب الأول: الوسائل المسموح بها في تركيب العقود المالية في السلم

تقدم أن السلم وفق ما جاء في الإطار التنظيمي هو:" بيع يتعهد فيه البائع بتوريد سلع معينة إلى المشتري – المؤسسة المرخصة – آجلا، مقابل سعر مدفوع بالكامل مقدما، بتاريخ إجراء عقد البيع"، وقد تولى الإطار التنظيمي تنظيم جملة من الجوانب المتعلقة بتركيب العقود بالسلم، والتي كان لها دور في إيجاد مخارج لبعض العمليات المصرفية.

أولا: السلم الموازي

يعد السلم الموازي من أبرز الوسائل التي مكنت من إيجاد مخرج محمود في صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، لما في هذه العملية من تفاد للخسائر التي قد تحصل للبنك جراء عدم وجود مشتر معلوم للسلعة إن قام المصرف بشرائها بالسلم فقط وعرض السلعة في السوق التجارية دون سلم موازٍ.

وصورة تركيب السلم الموازي في السلم بأن يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي بطلب توريد سلعة من السلع، يكون المصرف هو البائع والعميل المشتري، وبعد التعاقد مع المصرف الإسلامي، وتحديد صفات السلعة التي اشتراها العميل، يقوم المصرف الإسلامي بالدخول في عقد سلم آخر، مع مورد للسلع، يكون المصرف الإسلامي فيه المشتري، وتكون صفات السلعة التي اشتراها المصرف الإسلامي مطابقة للصفات التي باعها للعميل، وقد أشار الإطار التنظيمي إلى وجود المصرف في كلا السلمين في البند 7.7.1.9 فنص على ذلك بقوله:" سوف تكون المؤسسة المرخصة مشتر في أحد هذين العقدين، وبائعا في الثاني".

فتركيب السلم الموازي بالسلم إذن مما سمح به البنك المركزي في البند 7.7.1.9 من الباب الأول، إلا أنه وضع لذلك جملة من الضوابط التي يلزم الالتزام بها:

أ- استقلال العقدين: أوجب الإطار التنظيمي في البند 7.7.1.9 من الباب الأول استقلال عقد السلم بين المصرف والعميل عن عقد السلم الموازي بين المصرف ومورد السلع، بحيث تكون التزامات الأطراف وحقوقهم في عقد السلم مستقلة تماما عن التزامات وحقوق الأطراف في عقد السلم الموازي، حتى وإن كان عقد السلم الموازي مستندا في أصله عن عقد السلم.

ISSN: 2462-2508

ب- التعاقد مع طرف ثالث: قصر الإطار التنظيمي في ذات البند المتقدم تعاقد المصرف الإسلامي في السلم الموازي مع طرف ثالث، أي أن السلم الموازي يسمح به متى كان المتعاقد معه طرف ثالث غير العميل الذي تعاقد مع المصرف في السلم.

ثانيا: الضمان

سمح الإطار التنظيمي في البند 8.7.1.9 من الباب الأول أن يركب بعقد السلم عقد يضمن به تسليم السلعة في الموعد المحدد، غير أن الإطار التنظيمي لم يبين نوع الضمان، ولا صفته. وجاء في المعيار10 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة إمكان أن يضم بعقد السلم عقد رهن أو عقد كفالة توثيقا للحق كما في البند 3.3، كما صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 85(9/2) الذي نص في البند د من أنه:" لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع)"،[8] غير أن عبارة الإطار التنظيمي توحي بأن المراد من الضمان مجرد التأكد من تسليم السلعة، فنصت على أنه:" يمكن للمؤسسة المرخصة أن تطلب من البائع تزويدها بضمان للتأكد من أنه سيقوم بتسليم السلع في الموعد المتفق عليه"، ونجد فيه تمكن استيفاء المصرف حقه من الضمان عند تخلف البائع عن التزامه.

ثالثا: تعدد السلع

قد تتعدد السلع في السلم في بعض الأحيان، فيقوم المشتري بشراء مجموعة متنوعة من السلعة، تختلف صفات كل سلعة عن الأخرى، وقد تنازل البند 9.7.1.9 من الباب الأول هذا الأمر، فسمح بشراء سلع متعددة من البائع، ولكن مع مراعاة جملة من الضوابط:

أ- تحديد كمية كل سلعة.

ب- تحديد فترة تسليم كل سلعة.

ج- الفصل بين السلع التي تم تحديدها.

رابعا: الصدقة

سمح الإطار التنظيمي بأن يركب بعقد السلم عقد الصدقة وذلك في البند 10.7.1.9 من الباب الأول، وهو الالتزام بالتبرع، شأنه في السلم شأن ما تقدم ذكره في المرابحة، فيتم في هذا الالتزامِ التبرعُ بمبلغ محدد سلفا، يودع في الصندوق الخيري الذي أنشأه المصرف الإسلامي، إلا أن الذي يختلف هنا هو الطرف الذي يلتزم بالتبرع والصدقة، إذ لا يكون العميل كما في المرابحة، بل بائع السلعة للمصرف، نظرا لكونه الطرف المدين للمصرف، وتعلق الصدقة على تأخر البائع عن تسليم السلعة في الموعد المحدد المتفق عليه. ومن هنا يتضح أن الصدقة ليست مركبة بعقد السلم الأول المبرم بين المصرف

[8]- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، http://www.iifa-aifi.org/1990.html.

ISSN: 2462-2508

والعميل، وإنما هو مركب بعقد السلم الموازي المستند إلى عقد السلم الأول.

خامسا: الوكالة

يمكن أن يضم إلى عقد السلم أيضا عقد وكالة، وتكون هذه الوكالة صادرة من البائع للمصرف، تسمح للصرف بأن يأخذ من حساب البائع مبلغ التبرع دون الحاجة للرجوع إلى البائع صاحب الحساب، ومن أهم ما يميز هذه الوكالة أنها غير قابلة للنقض، ولعل سبب ذلك هو الضرر الذي قد يلحق بالغير جراء إمكان إلغائها في أي وقت.

سادسا: شراء سلعة بدلية للمسلم فيه

قد يركب بعقد السلم عقد شراء، وذلك عندما يحين موعد تسليم السلعة ويعجز البائع عن ذلك، هنا ألزم الإطار التنظيمي المصرف الإسلامي تحديدا في البند 1.11.3.3 من الباب الخامس بشراء السلعة وفاء لالتزامه أمام العميل.

المطلب الثاني: الوسائل غير المسموح بها في تركيب العقود المالية في السلم

لم يغفل الإطار التنظيمي عن ذكر التي يمنع القيام بها عند تركيب العقود بعقد السلم، سواء كان السبب تحقق الربا أو غير ذلك من الأمور المنهية عنه شرعا:

أولا: إعادة الشراء

منع الإطار التنظيمي في البند 5.7.1.9 من الباب الأول إلزام البائع بالتعاقد بإعادة شراء السلعة، وذلك بأن يلزم المشتري البائع بأن يشتري منه السلعة التي اشتراها منه، فنص البند على أنه:" لا يستطيع المشتري إلزام البائع تعاقديا بإعادة شراء السلعة التي سيتم تسليمها من قبل البائع إلى المشتري"، والظاهر أن هذا المنع هو أن إعادة شراء البائع السلعة التي باعها قد يؤول بالعملية إلى بيع العينة الذي يسعى الإطار التنظيمي إلى سد بابه بشتى الطرق.

ثانيا: انتفاع المصرف من الصدقة

منع الإطار التنظيمي في البند 10.7.1.9 من الباب الأول عند تركيب عقد الصدقة بعقد السلم – والذي يتضمن التزاما من البائع بالتبرع عند تأخره عن تسليم السلعة – من أن يستفيد المصرف من المبلغ المتبرع به، وسبب ذلك أن دخول هذا المبلغ في حساب المصرف يعني زيادة على الدين، فهو بذلك يعد ربا محرما لا يحل أخذه بحال من الأحوال، ومن هنا نجد منع هيئة المحاسبة وضع شرط جزائي بسبب التأخر في تسليم السلعة كما في البند 8.5 من معيار السلم10 نظرا إلى أنه ربا للزيادة التي يحدثها في الدين.

ثالثا: اتحاد الأطراف في السلم الموازي

نظرا لأهمية السلم الموازي، وإمكانية التحايل به على نحو مذموم عند تركيبه بعقد السلم، اعتنى الإطار التنظيمي

ISSN: 2462-2508

ببيان جملة الجوانب التي يلزم تجنبها، إضافة إلى ما تقدم من الجوانب التي يجب الالتزام بها:

أ- يمنع في السلم الموازي أن يتم التعاقد مع البائع بشراء السلعة، بحيث يكون أطراف السلم الموازي هم نفس أطراف عقد السلم، وسبب ذلك أن التركيب سؤول بالبيع إلى العينة، فإن المصرف الذي يتعاقد مع العميل على أنه بائع للسلعة والعميل مشتر لها، ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع العميل عقد سلم مواز يكون المصرف هو المشتري والعميل هو البائع، فإن السلعة التي سيشتريها المصرف في السلم الموازي ويسدد ثمنها نقدا، سيعود ويبيعها لنفس العميل الذي سدد ثمن السلعة في عقد السلم الأول، وستعود السلعة إليه، فمن هنا ألزم الإطار التنظيمي أن يتم التعاقد مع طرف ثالث غير العميل في السلم الموازي فجاء في البند 7.7.1.9 من الباب الأول:" يوكن السلم الموازي مسموحا به مع طرف ثالث فقط".

ب- منع الإطار التنظيمي من الربط بين عقد السلم وعقد السلم الموازي على أي نحو كان، فقد جاء في البند 7.7.1.9 من الباب الأول:" يمكن للمؤسسة المرخصة الدخل في عقد سلم مواز دون أي شرط أو ربط مع عقد السلم الأصلي"، والذي يبدو أن لكل واحد من الشرط والربط سبب يخصه.

أما الشرط ف لما قد يؤول إليه العقدان من الوقوع في النهي عن البيعتين في بيعة، فمن العلماء من ذهب إلى أن معنى البيعتين في بيعة هو الجمع بين البيعتين بشرط، كأن يقول: أبيعك داري بشرط أن تبيعني دارك.[9]

وأما الربط بين السلم والسلم الموازي فلما فيه من تداخل بين الحقوق والالتزامات تجعل معه مراكز الأطراف غير معروفة من حيث الحقوق التي لهم والالتزامات التي عليهم القيام بها، ما قد يوقع الأطراف في بعض المحظورات، فقد جاء في البند 7.7.1.9 من الباب الأول:" لا يمكن أن يرتبط العقدان بطريقة ما بحيث تكون حقوق والتزامات العقد الأصلي معتمدة على حقوق والتزامات العقد الموازي"، وجاء أيضا في البند 6.3.3 من الباب الخامس:" لا تعد التزامات المؤسسة المرخصة وفقا لعقود السلم والسلم الموازي مشتركة الشروط، ولا تعتمد أي منهما على الأخرى"، ولذلك ما من أبرز الآثار المترتبة على هذا هو أن تخلف البائع في السلم الموازي عن تسليم السلعة للمصرف باعتباره مشتريا، لا يعفي المصرف باعتباره بائعا من تسليم السلعة إلى العميل باعتباره مشتريا، نظرا لعدم وجود أي ربط بين العقدين، حتى وإن كان السلم هو السبب في دخول المصرف في السلم الموازي، ولذلك جاء في البند 5.3.3 من الباب الخامس:" في حالة عدم قيام البائع وفقا لعقد السلم بتسليم السلعة، فإن ذلك لا يعفي المؤسسة المرخصة من التزاماتها بتسليم السلعة المشتراة وفقا لعقد السلم الموازي".

المطلب الثالث: الوسائل المشكلة في تركيب العقود المالية في السلم

[9]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط1، ج3، ص202.

ISSN: 2462-2508

هنالك جملة من التصرفات المتعلقة بركيب العقود في عقد السلم لم يتطرق إليها الإطار التنظيمي رغم أهميتها وتنازلها في المؤسسات التي اعتنت بالمالية الإسلامية، كما أن قابلة التطبيق جدا في المصارف الإسلامية، كما أن هنالك تصرفات أخرى تعرض إليها الإطار التنظيمي على نحو يمكن أن يقال فيه أنه يورث إشكالا في العمل أكثر مما ينظم عملا لما في ذكره من فتح لباب التعامل به، دون بيانه ضوابطه على نحو كاف.

أولا: استبدال السلعة

يعد استبدال السلعة في السلم من التصرفات البارزة جدا في عقد السلم، وممكنة الحصول عند الدخول فيه نظرا للأحداث التي قد تجري وتتغير خلال مدة انتظار المشتري للسلعة، فتركيبه في عقد السلم أن الاستبدال في حقيقته هو بيع الدين لمن هو عليه،[10] ومن هنا يبرز وجه تركيبه في عقد السلم وذلك أن السلعة التي تم شراؤها في عقد السلم – التي لا تزال في ذمة البائع – تجعل عوضا لبيع آخر مقابل سلعة أخرى،[11] وقد اعتنى مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم85 (9/2)[12] وهيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار10 الخاص بالسلم ببيان حكم هذه المسألة، فذهبوا إلى جواز الاستبدال في عقد السلم.

أما موقف البنك المركزي العماني من الاستبدال فهو محل إشكال، وذلك أنه قد تقدم منع البنك المركزي في الإطار التنظيمي من عقد إعادة الشراء، وذلك بأن يكون مشتري السلعة ببيعها ثانية للبائع، وهو ظاهر من أنه العلة في ذلك تجنب الوقوع في بيع العينة، ولكن هذا الأمر يحدث فيما إذا كان العوض الآخر نقدا، ولكن الاستبدال يكون عادة فيما إذا لم يكون العوض الآخر نقدا، فهل يعني ذلك جواز الاستبدال. لقد أولى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة مسألة الاستبدال عناية كبيرة، فبينوا علة الجواز فيه، وقعدوا لضوابط التعامل به، فعلة الجواز عندهم هو أنه لم يرد أي نص ثابت أو إجماع يمنع العمل بذلك، وأما ضوابط العمل به فهي:

أ- ألا يكون البدل نقدا.

ب- أن يكون الاستبدال بعد حلول الأجل.

ج- ألا يتم اشتراط الاستبدال في عقد السلم.

د- أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

هـ- ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

ثانيا: جعل الدين رأس مال السلم

لم يتطرق الإطار التنظيمي أيضا إلى تنظيم تركيب الدين في عقد السلم من خلال رأس المال، بأن يجعل الدين رأس مال السلم، وصورة تركيب في ذلك في عقد السلم بأن يدخل الطرفان في عقد من العقود، ويترتب على ذلك دين في ذمة أحدهما، ثم يرغب الطرفان بعد ذلك في الدخول في عقد سلم، فيجعلان الدين الناشئ عن العقد

[10]- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، ج1، ص942.

[11]- الخروصي، صالح بن ناصر بن علي، **المعاوضة في الدين**، ص82.

[12]- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، http://www.iifa-aifi.org/1990.html.

ISSN: 2462-2508

السابق رأس مال السلم في عقد السلم. وهذا التركيب وارد حدوثه جدا في الصيرفة الإسلامية نظرا للكثرة التعامل بالديون فيها، ورغبة الأطراف من الاستفادة من حقوقهم، وذلك قد يجعل المصرف الإسلامي الدين الذي عليه في ذمة أحد التجارة رأس مال سلم رغبة من المصرف في توفير النقد الذي عنده، وغير ذلك الصور التي قد تقع، وهذا مما لم ينظمه الإطار التنظيمي أيضا.

وقد اعتنى المجمع الفقه أيضا في القرار الذي تقدم الإشارة إليه، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة من بيان حكم هذه المسألة، فذهبوا جميعا إلى عدم جواز جعل الدين رأس مال للسلم لما يؤول إليه عقد السل من بيع الدين بالدين، وهو أمر ممنوعا شرعا.

ثالثا: القبض في السلم والسلم الموازي

أعفى الإطار التنظيمي المصارف الإسلامية من قبض السلع وحيازتها عند الدخول في عقد سلم مواز مستند إلى عقد سلم آخر، فقد جاء في البند 3.3.3 من الباب الخامس: ويسمح السلم الموازي للمؤسسة المرخصة ببيع السلع على أساس التسليم المستقبلي، وبسعر محدد مسبقا (وهكذا تتحوط ضد مخاطر السعر على عقد السلم الأصلي)، وتعفى المؤسسة المرخصة من ضرورة التزامه باستلام السلع وتخزينها"، وهذا الأمر لابد من إعادة النظر فيه. إن الإطار التنظيمي نفسه الذي أعفى المصارف الإسلامية من قبض السلع في السلم الموازي أكد في البند 10.7.1.9 من الباب الأول على ضرورة عدم اشتراط أحد العقدين في الآخر أو ربطهما ببعضهما، ما يعني أن كل واحد منهما هو عقد سلم مستقل، فيلزم أن يستوفي كل عقد جميع شروطه وأركانه، ومن أهم شروطه قبض السلع قبل بيعها، وهو ما أكده الإطار التنظيمي أيضا في البند 6.7.1.9 من الباب الأول إذ جاء فيه:" في معاملات السلم، لا يجوز للمشتري بيع أو نقل ملكية السلع إلى أي شخص قبل حيازتها (الفعلية أو العملية)"، واستقلال عقدي السلم في السلم والسلم والموازي، وكذلك اشتراط القبض في عقد السلم أكدته هيئة المحاسبة والمراجعة في بنديها 3.6 و1.4 من المعيار10 المعني بأحكام السلم، فإن إسقاط شرط قبض السلعة بعد بيعها هو مخالف بشكل صريح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض، وذلك في قوله:" :" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"،[13] وفي خبر آخر بسند حسن:" يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه"،[14] وإن ربح المصرف كان رابحا لما لم يضمنه، وهو منهي عنه أيضا، فقد جاء من طريق ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح

[13] – البخاري، **صحيح** البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث (2136)، ج1، ص465. النيسابوري، **صحيح** مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (1525)، ص637.

[14] – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط2، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، رقم الحديث (10685)، ج5، ص512. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **المسند**، ط1، رقم (15253)، ص130. (بلفظ قريب).

قال البيهقي: هذا اسناد حسن متصل. وقال أحمد شاكر في تعليقاته على المسند: اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن يوسف بن ماهل، والحديث صحيح. أي أن الحديث صحيح من حيث أصله حتى وإن كانت رواية أحمد ضعيفة.

ISSN: 2462-2508

ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"،[15] بل في السماح بعدم القبض تحقيق لمراد المحتالين بعدم تحمل تبعة هلاك السلعة، ما يلزم معه تعديل هذا البند إلى إلزام قبض المصرف السلعة وحيازتها قبل بيعها.

رابعا: شراء المسلم فيه

يمكن أن يركب عقد شراء بعقد السلم المبرم بين المصرف والعميل، فعند تخلف البائع المورد للسلع عن الوفاء بالتزامه بتوفير السلعة للمصرف الإسلامي فقد أوجب الإطار التنظيمي في البند 1.11.3.3 من الباب خامس على المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء السلعة من السوق للعميل حتى تفي بالتزامها، غير أن معالجة الأمر على هذا النحو من قبل البنك المركزي لم يرد عند فقهاء المسلمين كما لم تصطفيه الهيئات المعنية بالمالية الإسلامية، فقد جاء في المغني:" إذا تعذر المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم فيه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان مثليا، وإلا قيمته"،[16] وجاء في البند 8.5 من معيار السلم 10:" إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

1.8.5 أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

2.8.5 أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال".

فلم يقم الإطار التنظيمي بمنح شيء من هذه الخيارات للمصرف الإسلامي، وإنما ألزمه بإدخال الشراء على عقد السلم، ولا يخفى ما في هذا الإلزام على المصارف الإسلامية من حرج.

خامسا: تعدد السلع في السلم

سمح الإطار التنظيمي في البند 10.7.1.9 من الباب الأول تعدد السلع في السلم من حيث الجملة، ونبه إلى أنه عند تعدد السلم فلابد من الالتزام بأمور:

1- تحديد كمية كل سلعة.

2- تحديد فترة تسليم كل سلعة.

3- الفصل عند تحديد السلع.

إلا أن هذا التنظيم لتركيب هذه السلع ما هو إلا تنظيم مجمل لذلك، ولا يزال مفتقرا إلى مزيد من البيان، فلم يبين الإطار التنظيمي أمر رأس المال السلم من حيث كون جميع السلع برأس مال واحد، أم كل سلعة يحدد فيها رأس المال، وكذلك الأمر في تفصيل ذكرها في مستند واحد، أم كل

[15]- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن** الترمذي، د.ط، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1232)، ص219. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن** أبي داود، د.ط، أبواب الإجارة، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، رقم (3503)، ص389. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، **سنن** النسائي، د.ط، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، رقم (4613)، ص477. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[16]- ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص939.

ISSN: 2462-2508

سلعة تذكر في مستند مستقل، وما مدى إمكان اشتراط جميع العقود عند فصلها ببعضها.

إن كتب الفقهاء لم تغفل عن مثل هذه الجوانب التي كان حريا بالهيئات والمؤسسات المتخصصة بالمالية الإسلامية أن تلتفت إليه، فقد جاء في المغني:" مسألة، قال: (وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا، لم يجز، حتى يبين ثمن كل جنس)، صورة ذلك أن يسلم دينارا واحدا في قفيز حنطة وقفيز شعير، ولا يبين ثمن الحنطة من الدينار، ولا ثمن الشعير، فلا يصح ذلك، وجوزه مالك والشافعي، قولان كالمذهبين"،[17] ولا يُدرى بعد أي المذهبين أخذ به البنك المركزي العماني.

الخاتمة

وفي ختام البحث أختم بذكر النتائج التي توصلت إليها في البحث والتوصيات التي انبثقت عنه:

النتائج

1- مفهوم تركيب العقود المالية في صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية هو:" القيام بتصرف أو أكثر عند قصد إبرام عقد ناقل لملكية عين أو منفعة من المصرف إلى العميل"

2- علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية هي علاقة تنظيم ورقابة، فيجب المصارف الإسلامية الالتزام بقرارات البنك المركزي العماني ولوائحه التنظيمية.

3- أقر البنك المركزي العماني مبدأ تركيب العقود المالية في صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية، في البند 2.1.3 من الباب الخامس للإطار التنظيمي، وبعض البنود الأخرى المتفرقة في أبواب الإطار التنظيمي، دون تنظيم ذلك على نحو مستقل.

4- نظم البنك المركزي العماني جملة من الجوانب المتعلقة بتركيب العقود في التمويل بالسلم، وهي: السلم الموازي، والضمان، وتعدد السلع، والصدقة، والوكالة، وشراء سلعة بدل المسلم فيه.

5- نظم الإطار البنك المركزي العماني جملة من الجوانب التي يمتنع القيام بها في تركيب العقود في التمويل بالسلم، وهي: إعادة الشراء، وانتفاع المصرف من الصدقة، واتحاد الأطراف في السلم الموازي.

6- هنالك جوانب لم ينظمها البنك المركزي رغم أهميتها أو أن تنظيمها لم يكن سليما لعدم وضوحه أو مخالفة للأحكام الشرعية، وهي: استبدال السلعة، وجعل الدين رأس مال للسلم، واشتراط قبض السلعة في السلم والسلم الموازي، شراء المسلم فيه، تعدد المسلم فيه.

التوصيات:

1- ضرورة مراجعة الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني، ومعالجة الجوانب التي لم تنظم البتة، أو التي تم تنظيمها على نحو غير سليم، وذلك بناء على حاجة السوق، وآراء الفقهاء والخبراء، وما صدر عن المؤسسات العالمية المعنية بالمالية الإسلامية.

[17]- ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص943.

ISSN: 2462-2508

2- استكمال البحث في صيغ التمويل الأخرى، ودراسة ما جاء عن الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني، للنظر في الجوانب الأخرى سواء المتعلقة بصيغ التمويل أو الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1- الإسماعيل، جابر شعيب، **التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، (سوريا، جامعة حلب).

2- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، (مصر، مكتبة الصفا، 2003م).

3- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003).

4- تعديل بعض أحكام **القانون المصرفي** الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/69)

5- الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ط1، (سلطنة عمان، وزارة التراث، 2000م).

6- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م).

7- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **المسند**، ط1، (مصر، دار الحديث، 1995م).

8- الخروصي، صالح بن ناصر بن علي، **المعاوضة في الدين**، رسالة ماجستير، (سلطنة عمان، جامعة السلطان قابوس، 2015م).

9- الزركشي، محمد بن بهادر، **الديباج في توضيح المنهاج**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).

10- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط1، (مصر، مكتبة الثقافة الدينية،2003م).

11- عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير، (الجزائر، جامعة محمد خيضر).

12- **القانون المصرفي** الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/114)

13- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، (الأردن، بيت الأفكار الدولية،2004م).

14- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط1، (مصر، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2005م).

15- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، د.ط، (الأردن، بيت الأفكار الدولية، 2004م).

ISSN: 2462-2508

16- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م).

المواقع الرقمية:

1- البنك المركزي العماني، **الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية**، (نسخة رقمية)،

https://cbo.gov.om/ar/Pages/IslamicBankingRegulatoryFramework.aspx.

2- مجلس خدمات المالية الإسلامية، **تعريف المصطلحات**،

.https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php

3- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**،

.http://www.iifa-aifi.org/2302.html

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (نسخة رقمية)،

.http://aaoifi.com/24188-2/